ينتقض عهده ثم تبعا له لان النقض وجد منه فاختص به وحل دمه ولو قال تبت فيخير
فيه الامام كاسير حربي بين قتل ورق ومن وفدا بمال او اسير مسلم وحل ماله لانه
لا حرمة له في نفسه بل هو تابع لمالكه فيكون فيا وان اسلم حرم قتله

كتاب البيع

جايز بالاجماع لقوله تعالى واحل الله البيع
وهو في اللغة اخذ شي واعطا شي قاله ابن هبيرة ماخوذ من الباع لان كل واحد
من المتبايعين يمد باعه للاخذ والاعطا وشرعا مبادلة مال ولو في الذمة بقول
او معاطاة والمال عين مباحة النفع بلا حاجة او منفعة مباحة مطلقا كممر في
دار او غيرها بمثل احدهما متعلق بمبادلة اي بمال او منفعة مباحة فتناول
تسع صور عين بعين او دين او منفعة دين بعين او دين بشرط الحلول والتقابض
قبل التفرق او بمنفعة منفعة بعين او دين او منفعة وقوله على التابيد يخرج الاجارة
غير ربا وقرض فلا يسميان بيعا وان وجدت فيهما المبادلة لقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا والمقصود الاعظم في القرض الارفاق وان قصد فيه التملك ايضا
وينعقد البيع بايجاب وقبول بفتح القاف وحكي ضمها بعده اي بعد الايجاب
فيقول البايع بعتك او ملكتك او نحوه بكذا ويقول المشتري ابتعت او قبلت
ونحوه ويصح القبول ايضا قبله اي قبل الايجاب بلفظ امر او ماض مجرد
عن استفهام ونحوه لان المعنى حاصل به ويصح القبول متراخيا عنه اي عن
الايجاب ما داما في مجلسه لان حالة المجلس كحالة العقد فان تشاغلا بما يقطعه
عرفا او انقضى المجلس قبل القبول بطل لانهما صارا معرضين عن البيع وان خالف
القبول الايجاب لم ينعقد وهي اي الصورة المذكورة اي الايجاب والقبول
الصيغة القولية للبيع وينعقد ايضا بمعاطاة وهي الصيغة الفعلية مثل ان
يقول اعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه او يقول البايع خذ هذا بدرهم فيا
خذه المشتري او وضع ثمنه عادة واخذه عقبه فتقوم المعاطاة مقام الايجاب
والقبول للدلالة على الرضى لعدم التعبد فيه وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة
ولا باس بذوق المبيع حال الشرا ويشترط للبيع سبعة شروط احدها التراضي
منهما اي من المتعاقدين فلا يصح البيع من مكره بلا حق لقوله عليه السلام انما البيع

عن

عن تراض رواه ابن ماجه فان اكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح لانه حمل عليه
بحق وان اكره على وزن مال فباع ملكه كره الشرا منه وصح والشرط الثاني ان
يكون العاقد وهو البايع والمشتري جايز التصرف اي حرا مكلفا رشيدا فلا يصح
تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي فان اذن صح لقوله تعالى وابتلوا اليتامى اي
اختبروهم وانما يتحقق بتفويض البيع والشرا اليه ويحرم الاذن بلا مصلحة
وينفذ تصرفهما في الشي اليسير بلا اذن وتصرف العبد باذن سيده والشرط الثا
لث ان تكون العين المعقود عليها او على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة
بخلاف الكلب لانه انما يقتنى لصيد او حرث او ماشية وبخلاف جلد ميتة
ولو مدبوغا لانه انما يباح في يابس والعين هنا مقابل المنفعة فتتناول ما في الذمة
كالبغل والحمار لان الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير وكدود القز
لانه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه وكبزره لانه ينتفع به في المال وكالفيل
وسباع البهايم التي تصلح للصيد كالفهد والصقر لانه يباح نفعها واقتناؤها مطلقا
الا الكلب فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
متفق عليه ولا بيع آلة لهو وخمر ولو كانا ذميين والحشرات لا يصح بيعها لانه لا
نفع فيها الا علقا لمص دم ودودا لصيد سمك وما يصاد عليه كبومة شباشا
والمصحف لا يصح بيعه ذكره في المبدع ان الاشهر لا يجوز بيعه قال احمد لا اعلم
في بيع المصحف رخصة قال ابن عمر وددت ان الايدي تقطع في بيعها ولان
تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له ولا يكره ابداله وشراؤه استنقاذا
وفي كلام بعضهم يعني من كافر ومقتضاه انه ان كان البايع مسلما حرم الشرى منه
لعدم دعا الحاجة اليه بخلاف الكافر ومفهوم التنقيح والمنتهى يصح بيعه لمسلم
والميتة لا يصح بيعها لقوله عليه السلام ان الله حرم بيع الميتة والخمر والاصنام
متفق عليه ويستثنى منها السمك والجراد ولا السرجين النجس لانه كالميتة وظا
هره انه يصح بيع الطاهر منه قاله في المبدع ولا الادهان النجسة ولا المتنجسة
لقوله عليه السلام ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه وللامر باراقته ويجوز
الاستصباح بها اي بالمتنجسة على وجه لا تتعدى نجاسته كالانتفاع بجلد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)